المقطوع عندنا لانه كان لا شيء فيه ... اى قال الشافعى ان ابانه بجرح غير قاتل فى الحال فالمبان حرام لانه
لم يتبق ذكوة الاضطرار وان ابانه بجرح قاتل فى الحال فالعضو حلال لانه انقطع بذكوة الاضطرار فصار
كما لو انقطع الراس بذكوة الاختيار ولنا قوله عم ما ابين من الحى فهو ميت والصيد المبان منه حى حقيقة
لوجود الحيوة فيه وحكما لانه يتوهم بقاؤه ولو قده اى قطع الصيد نصفين او اثلاثا والاكثر مؤخره اى والحال ان عجزه
المبانة منه حى حقيقة فيه حكما اكثر مما الاكثر او نصف راسه او اكثره اى او قد اكثر راسه اكلا اى المبان والمبان منه
لان المبان منه حى صورة لا حكما اذ لا يتوهم بقاء الحيوة بعد هذا الجرح يعرف مما تقدم انه لو قطع ثلثه او كان الاقل
مما يلى العجز او قطع اقل من نصف الراس يحرم المبان ويحل المبان منه وفى المحيط لو رماه رجل واخذه آخر
فهو للرامى لانه بالرمى صار آخذا له وان اثخن صيدا اى جعله ضعيفا وعاجزا عن الامتناع برميه ولكن بقى
حيوته ثم رماه آخر فقتله حرم لان ذكوته صارت اختيارية بالاثخان فلم يكن الرمى الثانى ذكوة فيضمن قيمته الا نقص
جرحه يعنى الاول ملك الصيد باثخانه والثانى برميه اتلف ملكه فيضمن قيمته معيبا بالجراحة قيدنا بقولنا بقى
حيوته لانه لو لم يبق حيوته بان قطع بالرمى الاول راسه او بقر بطنه او نحوهما حل اكله لان الموت مضاف
الى الاول لا الثانى وان لم يثخنه الاول ورمى الثانى فقتله حل اكله لانه حين رمى الثانى كان صيدا لقدرته على
الامتناع وكان الصيد للثانى لانه هو الذى اخذه واخرجه عن الامتناع وقد قال عم الصيد لمن اخذه وان
كان رميا معا فسبق احدهما اى اصاب سهم احدهما قبل الآخر فاثخنه ثم قتله الآخر اى اصاب سهم الآخر فقتله
كان للاول لانه هو الذى احرزه باثخانه وحكمنا بحله وقال زفر لا يحل اكله لانه لم يكن صيدا حين اصابه السهم
الثانى فلا يكون جرحه ذبحا اضطراريا كما لو تعاقبا فى الرمى ولنا انه كان صيدا وقت رميهما والمعتبر
فى الحل حال الرمى لانه فعل المرء المذكى فى الذكوة الاختيارية بخلاف ما اذا تعاقبا لان الاثخان حصل باصابة
السهم الاول وانما صادفه السهم الثانى حال كونه غير صيد واما حال الاصابة انما تعتبر فى الملك لانه تحصل بالاحراز
والاحراز يحصل بالاصابة لا بنفس الرمى او رمى ذئبا اى رمى على ظن انه ذئب او اسدا او خنزيرا فاصاب
ظبيا او غزالا اكله وقال زفر لا يجوز لان هذه الحيوانات ليست بصيود ولهذا لا يجب بقتلهن على المحرم
جزاء فصار كما لو رمى انسانا او كلبا واصاب صيدا ولنا ان تعريف الصيد وهو ما يتوحش
ولا يؤخذ الا بحيلة صادق على هذه الحيوانات فصار راميا الى صيد فجاز اكله كما لو رمى حمار وحش واصاب
صيدا وعدم وجوب الجزاء فى الذئب لانه فى معنى الفواسق الخمس لا لانه ليس بصيد وفى قتل الخنزير والاسد جزاء
ما دام يوجد الصيال فيهما بخلاف ما لو رمى الى انسان لانه ليس بصيد

فصل

فى الذبائح جمع ذبيحة وهى المذبوحة
يذكى اختيارا اى فى حالة الاختيار فى الحلق واللبة وهى النحر يعنى فيما بينهما لقوله عم الذكوة ما بين اللبة واللحيين
اراد به موضع الذكوة وهى قطع عروق معلومة سيأتى بيانه وذكى الجنين اذا وقع الذكوة اعلى من الحلقوم يحل لكونه
ما بين اللبة واللحيين واضطرارا بالجرح اين اتفق اى فى اى موضع كان من البدن فاقيم ذلك مقام الذبح لثبوت
العجز عنه والشاة اذا ندت فى المصر لا يكون كالصيد لامكان اخذها ويحل من البقر والبعير اذا ندا او فى الصحراء يكون
صيدا وشرط التسمية فيهما اى فى الاختيار والاضطرار وقال الشافعى هى مستحبة اذ لو كانت شرطا لما سقطت

سقطت بالنسيان ولنا قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه والنهى يقتضى الحرمة
اعلم ان الشرط هو الذكر الخالص لقول ابن مسعود جردوا التسمية حتى لو قال اللهم
اغفر لى لا يحل ولو قال الحمد لله او سبحان الله يريد به التسمية حل ولو عطس فقال الحمد لله لا يحل فى الاصح لانه يريد
به الشكر على النعمة ولو تركها ناسيا حل لقوله عم تسمية المؤمن فى قلبه ويكره ان يذكر مع اسم الله غيره
كما اذا قال بسم الله محمد رسول الله بالرفع انما كره لوجود الوصل صورة ولم تحرم لانتفاء الاشتراك بعدم
العطف فان وصل وعطف حرم لوجود الشركة بالعطف كما اذا قال بسم الله ومحمد رسول الله بالجر
قيل ولو رفع حل لانه مبتدأ لكن الاوجه ان لا يعتبر الاعراب بل يحرم مطلقا بالعطف لان كلام
الناس اليوم لا يجرى عليه قيد بقوله مع اسم الله لانه لو ذكر غير الله قبل التسمية او بعد الذبح لا يكره
لقوله عم بعد الذبح اللهم تقبل هذه من امة محمد قال بعض العلماء من اعتقد اباحة ترك التسمية عامدا
يكفر لان حرمته ثابتة بدليل مقطوع به وهو الكتاب واجماع السلف قال حجة الائمة السرخسى انا لا نكفرهم
لانهم يقولون بتأويل ... ما يدرأ به الحد فان السكران اذا زنى او سرق يحد ولو ارتد لا يكفر
وقال علماؤنا بالقاضى لو قضى بجواز بيعه لا ينفذ قضاؤه من الحقائق وفى الخلاصة لو سمى وحد الشفرة
او انقلبت الشاة وقامت من مضجعها واعاد الى مضجعها انقطعت التسمية فلا يؤكل ولا يحل ذكوة غير
المسلم والكتابى حل ذبيحة الكتابى ذميا كان او حربيا لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
والمراد به مذكاتهم لان الطعام الغير المذكى يحل من اى كافر كان وحرم ذبيحة المجوسى لقوله عم سنوا بهم سنة
اهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم وكذا لا يحل ذبيحة المرتد لانعدام ملة لانه ترك الملة
التى كان عليها والتى انتقل اليها لا يقر عليها ولهذا لا يجوز نكاحه ولو تولد من مجوسى وكتابى ولد
فذبح تحل ذبيحته وقال الشافعى لا يجوز لانه جزء المجوسى وهو محرم فيرجح على المبيح ولنا انه كتابى لان
الولد يتبع خير الابوين دينا ونحر الابل وهو قطع العروق فى اسفل العنق عند الصدر وذبح
البقر والشاة ويكره العكس بغير ضرورة وقال مالك الذبيحة بالعكس حرام لوقوعه مخالفة
للسنة المتواترة ولنا قوله عم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ولان العجز عن الاصل اذا ثبت
عدل الى بدله وهو الجرح كما اذا وقع البقر فى البئر قيد بقوله بغير ضرورة لان الذبيحة بالعكس بضرورة حلال
اتفاقا وذبح ما استأنس من الصيد لان الذكوة الاختيارية اصل فلا يترك عند القدرة ونحر ما استوحش
من النعم ويقطع الحلقوم وهو مجرى النفس والمرى وهو مجرى الطعام والشراب والودجان وهما عرقان
يجرى الدم فيهما ولم يكتف بالاولين يعنى اذا قطع الحلقوم والمرى لا يكتفى فى الذبح عندنا وقال الشافعى
يكفى لان الحيوة تزول بذلك وهو المقصود من الذبح ولنا قوله عم افر الاوداج بما شئت انما جمع الودج
تغليبا على الحلقوم والمرى فقطع اكثرها مطلقا اى بلا خلاف عند ابى حنيفة لانه تحصل بقطع الكل من
ازهاق الروح وانهار الدم ويشترط ابو يوسف قطع احد الودجين معهما اى مع الحلقوم والمرى لان
كلا منهما مخالف للآخر فلا بد من قطعهما واما الودجان فالمقصود من قطعهما انهار الدم فينوب احدهما

وحد الشفرة اى تقويم الشفرة لا يقطع التسمية

ولم يحرموه لذلك اى للعكس بغير ضرورة

بقطعها يحصل

Copyright © King Saud University